

٥١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٦٦ إلى القاعدة

١٦) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. قل اعوذ بالله من شرور انفسنا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
اما بعد القاعدة الثانية والستون الاجر والضمان لا يجتمعان. معنى القاعدة الاجر بدل المنفعة - [00:00:00](#)
ربما المراد بضمان الشيء اعطاء مثله ان كان نديا قيمته ان كان قيميا. ومعنى القاعدة ان ما يجب فيه امان لا تجب فيه اجرة. لان في
الضمان معنى التملك فالضامن كالمالك والمالك لا يدفع اجرة عما يملكه. فكذلك الضالين - [00:00:28](#)
وعلى هذا من استأجر شيئا ثم اتلفه بتعد منه او تقصير ضمن ما اتلفه بالمثل او بالقيمة ولا اجرة عليه ينال شخص انسان الى السيارة
بالتعدي او التفصيل. الاصل ان هذا المستأجر يده - [00:00:48](#)
امانة لا نمر الا بالتفريق او التعدي واتلفت السيارة بالتعدي والتفريط ماذا يدفع للمؤجر قيمة السيارة ولا يطالبه المؤجر بماذا؟ باجرة
استخدام السيارة مثلا هم يقولون ماذا؟ اغلاق الغصب. الغصب ييطالب بالوجود - [00:01:05](#)
هم يقولون ماذا؟ هذا الضامن كالمالك. والمالك لا يدفع اجرة عما يملكه. لان الان اعطيتك السيارة ملاكتك منافع. ما هي الاجارة؟ تملك
نافعة بعوض بعوض هذا يتصرف في المنفعة كما يريد الا بالتعدي او التفريط فلما فرط او تعدى - [00:01:29](#)
لما فرط او تعدي ماذا حدث ولا نجمع له بين الضمان؟ والاجرة. لاننا لو ضمنه الاجرة يكون هذا كاننا امرناه ان يدفع اجرة لما يملك.
والانسان لا يدفع اجرة لما يملكه ملك المنفعة - [00:01:52](#)
وان قيل الملك بمنفعه ليس للعين نقول ملك المنفعة يقتضي تصرف العين تصرف المالك وان كان لا يملك العين فلم يتصرف الا تصرف
المالك وتعدي وفرط قلنا له صدمنا نوى - [00:02:11](#)
كانت مثلي او بالقيمة ان كانت قيمة. المثلي كما تعرفون الذي كان يوزن والقيمة بلى يكان ولا يوزن نعم. عند جمهور اهل العلم يعني
اهدى نطاق وتطبيق وفاعلة وما قلناه في معنى القاعدة انما هو عند اجتهد جهة الاجرة وجهة الضمانة. اتحاد سبب الاجرة ومحل
الضمان. فاذا اختلفت - [00:02:23](#)
فلا مانع من اجتماع الاجر والضمان الاجر والضمان. فقد جاء في شرح المجلة بخصوص هذه القاعدة يتفرع على هذه القاعدة اذا
تجاعد المستأجر فوق الشروط بوجه الضمان فلا تلزمه الاجرة فاذا استأجر دابة الى - [00:02:48](#)
معين فتجاوز بها ذلك المحل وهلكت لزمه الضمان ولا اجرى عليه. استأجر فرسا ليركب الى مكان معين واشترط عليه صاحب الفرس
الا يجاوز هذا المكان فجاوزه هو ده متعدي الفرس يضمن قيمة الفرس ولا يضمن الجود - [00:03:08](#)
وهذا كله اذا اتحد السبب والمحل. اما اذا اتحدت سبب محله. سورة الفرس هذه السبب والمحل. سيتضح لك متى المعنى اما اذا
اختلف فلا مانع يعني دي مهمة دي. فلا مانع من اجتماع الاجر والضمان. مثاله كما لو استأجر دابة - [00:03:27](#)
على ان يركبها بنفسه الى محل معين الحصان. على ان اركبه الى محل معين بنفسه. لكن لو اردف معه يعني اركب خلفه من يتمسك
بنفسه وبعد وصولي الى ذلك المحل - [00:03:51](#)
حركة الدابة ذات الحصان. فانه يلزمه الاجر ويضمن نصف قيمة الدابة النص عليه والنصف الذي خلفه. لان الذي خلفه ماذا؟ يتمسك
بنفسه ويتمسك بنفسه يعني. يحتاج ان يمسك في جليس طفلا صغيرا - [00:04:09](#)

لو كان طفلا صغيرا ستضمن كل قيمة الدابة. فهمت وبعد وصوله لداك المحل هلكت الدابة فانه يلزمه الاجر ويضمن نصف قيمة الدابة طب وبين النصف الاخر يعني؟ على الذي يركب خلفه. نعم. هو نفسه يدفع امامه ونسي. لا - [00:04:29](#)

وبعد وصولي لديك المحلة نكت الدابة. فانه يلزمه الاجر ويقبض نصف قيمة الدابة. اما لزوم الاجرة فانه تعدى بان اركب معه من يستمسك نفسي فكان الاجر لسبب والضمير لسبب اخر. اقول لك لماذا؟ اقول لك لماذا مسألتي استرسل بنفس هذه؟ هذه المسألة بالضبط - [00:04:52](#)

مسألتي لو اجرتك شفرة واشترطت عليك الا تؤجرها لغيرك لو اجرتها لغيرك تكون متعديا وكانك اجرت الدابة لغيرك الان. عندما ركبت خلفك شخص يستمسك بنفسك لانك اركبتها لغيرك. وانا عندما اعطيتك الدابة اشترطت عليك الا يركبها احد سواك - [00:05:12](#)

لا يستمسك وانه صحيح. ولكن عندما كنت التابع يغتفر في التابع بين طفر في الاصيل الذي يركب خلفك هذا ويمسك به الطفل الصغير بقى ابنك هذا تابع اما لن يركب خلفك يستمسك بنفسه هذا اصيل كبير. الرجل مجرور وسمين يعني. ركبت معه خلفه - [00:05:32](#)

ولا يثق بنفسه المجنون لا هذا السمسع بنفسه ماذا؟ عاقل كبير فهمت؟ فانت قياس علامات هذا قياس على مثلا كما لو اجرت لك الشقة وقلت لك لا تؤجرها لغيرك. نصت على هذا ليس لك ان تؤجرها لغيرك - [00:05:58](#)

من غير كاد يستقل بالاجرة بنفسه. هذا معنى قلتي من اول المسألة ماذا نعم كما لو استأجر دابة على ان يركبها بنفسه. بنفسى الى محل طيب راكب الحساب اذا ضربه نصف امامه هو يضمن. اما خلفه لا يضمن عشان هو لا يتمرد - [00:06:21](#)

تقصد تقصد هل هل تضمن الدابة ما اتلفت برجلي او بفمها؟ نعم. لا بيتكلموا ولا ايه؟ اما خالفه ولا ايه اتفرجوا فرقوا بين مكان ما يركبها ولو يقودها بحبل. فهمت - [00:06:51](#)

واضح هذا لو كان يركب يركبها فاتلفت بقدمها لا يضمن نعم لانه ما لك لزام للامام فقط. واضح هذا؟ فهمت هذا؟ نعم لكن لو ارنب في المؤمن يستمسك بنفسه والى خلفه. اما لزوم الاجرة فده لو تعدى بان اركب معه من يستمسك بنفسه. فكان الاجل لسبب والضمان لسبب اخر - [00:07:08](#)

من فروع القاعدة كيف الاجرة حسب ما يتفق حسب ما اتفق او متفق على اجرة. الاجرة التي اتفقوا عليها. طب ان لم يكونوا قد اتفقوا على اجرة؟ اجرة المثل. فهمت - [00:07:31](#)

كما هو الحال الان في اجرة البت في الاجرة عندما تركب سيارة الاجرة لم تتفق معه على اجرة صحيح؟ والعرض الصحيح تعطيه عندما تنزل ماذا؟ اجرة مثله حدث خلاف بينكما - [00:07:48](#)

لو اعطيته شيئا فرضي به خلاص وكان هذا الشيء هو اجرة المثل او اكثر منها او اقل من الطلبة. طالما رضيت فان لم يرضى وتنازعت نعم. تقول له لو تضمن مطلقا. نعم. طيب - [00:08:01](#)

هذه مسألة تعرف عند اهل العلم كما ذكرت قبل ذلك. مسألة ماذا؟ وتضمن يعني الامانة بالشرط. فيها خلاف بين اهل العلم الائمة الاربعة يقولون بعدم الجواز. بعض التابعين الحكم العنبري - [00:08:25](#)

بجواز تضمن يد الامانة بالشرط. وبعض المعاصرين له بحث في هذه المسألة رفيق المصري له بحث اسمه حكم تضميد يد منام الشر. يميل فيه الى هذا القول. وهذا قول خلاف الايام الاربعة - [00:08:40](#)

مسألة خلاف موجود يعني لان الذي قال بهذا القول قال وبسبب فساد الزمان وعدم امكان اثبات تفريض المستأجر خاصة في عقود تجارة السيارات. يعني عقود تجارة السيارات الان كلها تشترط ماذا؟ ضمان. تشترط الضمان على مذهب الامة الا الله بعد العقد باطل - [00:08:54](#)

كل سنة وانتم طيبين الا على من قال بجواز تضميد يد الامانة بالشرط. لان الاصل ان المستأجر يد يد امانة. ولكن ان لا نستطيع ان نفسد هذه العقود لحاجة الناس اليها - [00:09:18](#)

فيمكن ان يفتى بهذا القول من باب ماذا؟ من باب مراعاة حاجة الناس لاجارة السيارات. في عقود تجارة السيارات يقول انت فاطمة

مطلقا ولا يطالبك ببينة عن التفریط. لو اتلفت الصيام لابد ان تصلحه - 00:09:28

من فروع القاعدة جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية الى وجدة لو اشترت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل اخر. فان ذهب وتلفت الدابة يوما - 00:09:42

ولا اجرى عليه سواء هلك الدابة او سلمت او سلم فاما في سورة اولى اي هلاك الدابة فلان الاجر والضمان لا يجتمعان. واما في السورة الثانية بعدم هلاكها فانه استوفى منفعة بدون عقد وهي تغير المنفعة المعقود عليها. فكان غاصبا ومنافع المقصود -

00:10:09

غير مضمونة الا مضمونة الا اذا كان وفقا او لطفا وفقا او مالا مال يتيم او معدا للاستغلال معدل الاستغلال الكدابة التي تؤجر والارض التي تؤجر الشقة التي تؤجرها لو غزل شقة - 00:10:38

الشقة اهية انت اعدتها للاستغلال. اما اللي بدا بالحنبلة على مذهب الحنبلة. منافع المقصود تضمن مطلقا هذا الذي يقول على

مذهب الأحناف هذه الصورة استأجر الشقة لشهر او شهرين ثم قبل المرسلين - 00:10:57

الموعد اختلفت بسبب منه بسبب منهم ضمانات لا يدفع الوجبات الموجب عليه ضمانا عليه الضمان اذ زلفت شق. هو الذي

اتلفها. نعم. وتقصد المؤجل هو الذي يتضرر. نعم. المؤجل صاحب الشق مؤجل - 00:11:22

المؤجلة القضية في ماذا؟ انه ملك منافع الشق ملك ماذا؟ ملك منافع الشقاء. فان قلت لم يملك العيب قلنا ملكه للمنافع يتبعه التصرف

في العين تصرف الملاك نعم فاذا تصرف هناك تصرف الملاك - 00:11:44

لم لم نضل منه لا تشتمل الاجرة والضمير هذا ماذا القاعدة؟ لا نجمع بينهما بين الاجرة والضمان. نعم. انما يلزمه ماذا يلزمهم هذا يلزمه

الضمان فقط. جمعناه ضمناه بين الاجرة والضمان لجعلناه يضمن ما يملكون. والمنفعة. فيلقه ويأمن العين. يلقه ويغضض العين -

00:12:01

نقول العين تابعة للمنفعة. العين تابعة للمنفعة. وده الفرع اللي فيه خلاف اصلا. هذا الفرع فيه خلاف. بعضهم بضميره ماذا؟ الاجرة

والعين يعني يجمعوا قيمة العين التي اتلفها وكذلك اجرتها - 00:12:24

الى بعد الوصول ثلاث في هذا على قول على هذه القاعدة. فضلا عن قيمة السيدة فقط لا تضمن الا فاق كما قلت هذه القاعدة في في

صورتها دي فيها خلاف ماذا؟ ما الفرق بيننا وبين الغاصب؟ ان الغاصب اخذ المال فاما المطلقة. اخذ المال بدون اذن صاحبه. بدون

اذن؟ صاحبه - 00:12:40

فاما الملتقى ماذا يضمن يا اما للعين ويضمن الاجرة. اما المستأجر هادا المستأجر هادا. اخذ العينة بايدن صاحبه قبل ما ياخذها بايدن

صاحبها. بايدن صاحبها ففرق بين الغاصب والمستأجر اما كون المؤجر يتضرر خلاص هذا بدأ وقع عليه - 00:13:12

وقع عليه. نعم؟ ايه هو اخذ المالك بدون اذن صاحبه هو غصب. تعريفه غصب. صحيح نقول سرقة اخذ المال خفة بدون احسنت من

حرزه لابد من انعدام اخذ البالي من حرزه - 00:13:31

بالي بلغ النصاب من حرزه خفية. بلغ النصاب من حرزه خفية لكي تكون سرقة القاعدة الثالثة والستون الجواز الشرعي ينافي

الضمان. معنى القاعدة اي ما جاز فعله او تركه شرعا - 00:13:47

تحمل صاحبه المسؤولية عما صدر عنه. فلا يتحمل مثلا تعويم ما اصاب الغير من ضرر نتيجة نتيجة ما دام الشر قد اذن له بهذا الفعل

او الترك على عدم الضمان فيما جاز فعله شرعا - 00:14:07

منها ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية الجواز الشرعي ينافي الضمان فلو حفر انسان في ملكه بئرا فوقع فيه حيوان حيوان

لا يضمن حافرا به شيئا وبعض العلماء يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم ماذا؟ المأذون فيه ليس بمضمون. المأذون فيه ليس

نفس القاعدة. المأذون فيه ليس المضمون - 00:14:27

جواز شرعي ومنها ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية للوكيل ان يأخذ بثمن المال الذي باعه نسيئة رهنا وكفيلا ولا يضمن اذا

تلف الرهن او افلس الكفيل لانه حيث جاز له اخذ الرهن فلا يضمن بهلاكه لان الجواز الشرعي لا في الضمان - 00:14:52

والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل والا فالدين قد سقط بهلاك الرهن اذا كان بمثل الثمن. سورة المسألة تشتري اه ان تبيع السيارة ان تبيع سيارتي كان بعثها بالاجل للوكيل ان يأخذ بثمان المال الذي باعه ناسية رهنا وكفيلا. الكفيل الطعم - [00:15:18](#)

الان انا بعثت سيارتك انت وكلتني في بيع سيارتك. واطلقت الوكالة قلت لك آآ او قلت لك بيع هذا سيئة فانت بالاجل وطلبت رهنا من البائع من المشتري الذي اشترى السيارة منه ماذا؟ رهنا او كفيلا. واضح هذا - [00:15:42](#)

لا يضمن اذا تلف الرهن وافلس الكفيل وافلس الكفيل لن يستطيع ان يدفع الدين او تلف الرهن هذا الرهن عند الراهن يجوز للمرتهل الذي هو الدائم ان يترك الرهن امانة عند الراهن اذا رضي هو هذا - [00:16:02](#)

فتلف الرمل ماتت الدابة التي كانت تمام لانه حيث جاز له اخذ الرهن فلا يضمن بهلاكه. الوكيل لا يضمن هذا لان الجواز الشرعي لا في الضمير. الان الموكل اجاز للوكيل شيئين. ان يبيع ناسيه وان يأخذ رهنا. فالمأذون فيه ليس بمضمون - [00:16:21](#)

والمرض بيعني بنضمن عدمه للموكل الذي هو صاحب السيارة ولا حاجة والا فالدين قد سقط بهلاك الرحم اذا كانت بمثل الثمن يعني الان صورة اخرى نفس الصورة. الرهن كان عند الوكيل. الرهن كان دابة وكان عند الوكيل. فماتت الدابة. عندما تموت الدابة وهذا الدابة تساوي قيمة الدين - [00:16:44](#)

خلاص ده سقط الدين. هل نقول للوكيل ادفع قيمة الدين للموكل الموكل خسر الدين الصورة مرة اخرى قلت لك خد سيارتي بعهاد سيئة. فبعثتها لمحمد. محمد اعطاني بقرة رهنا. وادي البقرة باتت عندي بدون تفريط مني ولا تعدي. هذا الوكيل - [00:17:09](#)

فلا اضمن هذا الدين للموكل خلاص سقط. لماذا سقط؟ لان هذه البقرة تساوي قيمة الدين. اذا كانت قوله اذا كانت بمثل الثمن. اذا كان الرهن يعني بمثل الثمن. واضح هذا؟ لو كان الرهن بدون الثمن - [00:17:33](#)

البقر تسوي الف والثمن الفين خلاص يبقى لي الف عندنا المشكل مفهوم لذا يرد المستودع المستودع الذي يأخذ الوديعة. الوديعة ويسلمها بذاته او على يد امينه. واذا ارسلها او ردها بواسطة امينه فهلك او ضاعت قبل - [00:17:48](#)

للمودع بلا تعدد ولا تقصير فلا ضمان. سور هذه القاعدة كثيرة جدا المأذون فيه ليس مضمون ولا تحصى. كثيرة جدا. حتى لقي صور في اصلا. لا صور في العبادات. لكن هو عادة في كتب القواعد الفقهية يعني في مثل هذه القواعد يمثلون بالمعاملات - [00:18:09](#)

طيب يرد المستودع الوديعة. المستودع الذي اخذ الوديعة قلنا دفعوا الملة بنحفظه بالاجرة. فانا اخذت بك سيارة لكي احفظها. ثم انت رجعت من السفر قلت اريد سيارتي. فاعطيتها لك بنفسي. او - [00:18:29](#)

والله شخص وتلفت بدون تعدي ولا تفريط لا اضمن لانه اذن لي ان اردها اما بنفسي واما بوكيلي. واضح هذا كان اذا ردها بواسطة من في عياله لانه حيث كان له ان يحفظ الوجاعة بمن في عياله او بامينه جاز له ان يردها معه واذا هلك حينئذ بلا تعدل ولا ولا تقصير فلا يضمن الا اذا - [00:18:43](#)

الذهب عبيد الصغير غير الميت فانه يضمن ممكن انت ترد السيارة او ترد البال فانا رصدت مع ماذا مع ولد كبير بالغ والطلبة واللصوص وسرقوا منه المال لا اضمن طفل صغير - [00:19:13](#)

منهم اضمن. واضح تفريطنا والله هاي البيت؟ نعم واضح طيب الورد ينطبق هذه القاعدة في العبادات. من يمثلها في العبادات البدوكي ليس المضمون الحاج مسلا يعالج في النيابة عنه. مثاله - [00:19:27](#)

دفع عمال حتى يحج عنه اصلا. ايه. وسم اثناء الحج. منعه دخول او قبض عليه وسجن. ديت يعني يقول النائب في الحج لو انت وكلت شخصا ليحج عنك ثم اعطيته المال. وآآ اشترت تأشيرة من كل شيء - [00:19:49](#)

ثم بعد ذلك منعه منعوه من الدخول. او مرض مرضا شديدا ان يرد لك هذا البيت التوكيل في بناء المسجد مثلا كمثلا من صلى صلاة بالتيمم ثم حضر الماء ليطالب باعادة الصلاة. لان البادول فيه ليس بمضمون. ولذلك اختلفوا فيما لو وجد الماء في اثناء الصلاة هل يقطعها ام لا؟ الذين قالوا - [00:20:15](#)

كشافين المالكية قالوا ماذا قد اذن له ان يدخل في الصلاة وهو متيمم الصلاة لاعادتها. لان البدول فيه ليس بمضمون. فهمت؟ الاحناف

والحنابلة قالوا لا هذه القاعدة عارضة عند النص - [00:20:51](#)

القواعد الفقهية قواعد اغلبية ليست كلية خالفها نص وعد النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابي ذر عند احمد السيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الباقي عشر سنين فان وجده فليمس - [00:21:06](#)

بالترتيب والتعقيم لابد ان يقطع الصلاة ويتوضأ. يعني خلاف بين المهم انا هذه القاعدة لها فروع كثيرة جدا في لو تتبعتها لا تحصي طيب آآ ما يشترط لعدم الضمان ما الذي يشترط لعدم الضمان؟ نعم - [00:21:22](#)

امثلة على عدم المقام في مجاز الترك شرعا امثلة على عدم الضمان فيما جاز تركه شرعا. واما ما جاز تركه شرعا وبالتالي لا ضمان عليه. فكما اذا امتنع الوكيل للبيع - [00:21:42](#)

او الشراء عن فعل ما اوكل به انتظارا لبيع او شراء افضل حتى هلك في يده المبيع والتمن انا اعطيتك ثمن. وكلتك الان في الشراء اشترى سيارة فانت انت تنتظر حتى تجد - [00:21:58](#)

السيارة بسعر جيد فسرقت منك المال في هذا الوقت. ليس لصاحب ليس بموكل ان يقول انت فرطت وعليك ان تضمن هذا الثمن. لان القول في التعدي هو قولي الوكيل لابد ان اقيم انا بين على ذاك فرطت انك تأخرت مثلا في الشراء - [00:22:15](#)

والعكس وكله في البيع. اعطيتك السيارة وقلت تابعها. فانت تنتظر حتى تجد مشتد بسعر جيد. فتلقت السيارة لا تضمن. تمام؟ او امتلأ تضارب عن العمل في رأس مال المضاربة بعد ان قبضه - [00:22:33](#)

تريثا اي انتظارا يعني. تريثا اي انتظارا منه وانتظارا لفرصة احسن للعمل حتى هلك في يده. فانه لا ضمان على الوكيل والمضاف لان ابتلاعهما عما وكلا فيه جائز شرعا. والجواز الشرعي لا في الضمان. اعطيتك بالا للمضاربة - [00:22:47](#)

ولم تطالب فيه لمدة شهر حتى سرق منك بدون تفريط ولا تعدي لا تضمن لابد لكي اقول انا انك فرطت لابد ان يقيم بينة انك فرطت. اقول ان تتكاسلت مثلا والدليل ان الفرصة كانت موجودة وانت الذي لم تذهب لتضارب وكذا - [00:23:05](#)

مسائل التعدي والتفريط هي من اكبر مسائل يقع فيها النزاع بين الناس. اه لابد للقاضي ان يثبت اه التعدي والتفريط واطالب المدعي بالبيئة في هذا ولو ان يسأل اهل الخبرة وكذا نعم - [00:23:24](#)

تريثه تريث تريث اي انتظر عكس تسرعه لو قال المضارب انا اتريث حتى اجد فرصة مناسبة للمضاربة ما يشترط لعدم الضمان يشترط لعدم الضمان في الجائز شرعا فعلا او تركا الا يكون الفعل الجائز مقيدا بشرط السلامة. والا يكون - [00:23:42](#)

عبارة عن اتلاف مال الغير لاجل نفسه. وعلى هذا لو تلف بمروره في الطريق العام شيء او اتلفت دابته بالطريقة شيئا بيدها او فمها وهو راكبها او سائقها او قائدها قائدها. فانه يضمن لان مروره ذلك وان كان مباحا شرعا - [00:24:11](#)

لكنه مقيد بشرط السلامة الاهلي هو ذكر استثنائي شرطين. يشترط لعدم الضمان الا يكون الفعل جائز مقيدا بماذا بشرط السلام. هذا مهم هذا قيد والشرط الثاني الا يكون فيه اتلاف لبال الغير. ما هو المثال الاول - [00:24:31](#)

مثال الدابة الذي يركب الدابة ويقودها يضمن ما تتلفه بيدها او فمها. اليد اليد في الامام لماذا؟ قالوا لانه مروره مباح لكنه هذا مقيد بشرط السلام. السلامان بشرط السلامة يعني ايه - [00:24:50](#)

بشرط الا يضر احدا. لماذا؟ لاننا لو قلنا بعدم تضمين هذا بعدم تضميني هذا العلة هنا ليست فقط شرط السلام. اقول لك علة اخرى العلة هنا هي عدم امكان اثبات التفريط او التعدي. هم. كيف سنثبت ان يفرط؟ هو يمسكها. كيف؟ فهمت - [00:25:09](#)

طيب ويشترطوا ايضا لعدم الضمير الشرط الثاني الا يكون اتلاف مال الغير لاجل نفس متلف نفس المتلف مثال لو هذب واحد دارا بلا ان صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة. وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم قد اهدمها بامر ولي الامر فلا ضمان عليه - [00:25:31](#)

وان كان ادبها من عند نفسي كان ضامنا. يعني الان هناك حريق في بيتي. ولا يستطيع ان اخرج من بيتي لان النار تحيط بي. الا ان اهدم الحائط الذي خلفي - [00:25:50](#)

واحد جاري حتى اخرج من بيته لو كان هذا بان ولي الامر خلاص لا اؤمن. في الغالب هذا سيكون لينجو بنفسه فيضمنه. واضح هذا مسال اخر مثال اخر. اتلف بالغير - [00:26:00](#)

لينجو من مجاعة. هو في الصحراء مع صديقه وصديقه عنده طعام يزيد عن حاجته. وانت ليس لك طعام وستموت من الجوع. لكي تأكل هذا الطعام وطمنا لانك اتلفت لمصلحة نفسك. واضح هذا - [00:26:17](#)

لان لا يجوز ان تأخذها مال الغير الا بعوض او باذنه او برضا هو لم يعطك ما له من الطعام يأثم واثمه لا ينافي اننا ما لا نضمنه. نضمن الاالغاز او المضطر. فهمت - [00:26:32](#)

وجاء في شرحها ولو كان قد هدمها حتى ينقطع الحريق عن داره ضمن ايضا. لانه ان كان مضطرا فالاضطرار لا يبطل حق الغير هذا قاعد. الاضطراب لا يبطل حق كما قلنا المضطر في في الصحراء - [00:26:52](#)

يأخذ طعام غيري يقتل حق الغير جبت القاعدة هذه القاعدة الالكترونية في حق الغير وانما لن يضمن فيما لو هدمها بامر ولاة الامر لان لهم ولاية عامة. ولي الامر له ولاية عامة. فيصح امرهم - [00:27:07](#)

لدفع الضرر العام. ومن امثلة ذلك ايضا ما لو ما لو استهلك ذكرا هذه. ما لو استهلك مضطر طعام غيري فان هذا وان كان جائزا له ان لم يكن صاحب الطعام محتاجا اليه. لابد ان يكون صاحب الطعام ماذا - [00:27:22](#)

ليس المعتقل المحتاج اليه ليس لك ان تأخذ لان نفسك ليست باولى من نفس غيرك فان المضطر يضمن ما استهلكه من مال غيره لان الاضطراب لا يبطل حق الغير ولان الجوايز الشرعية ينافي الضمان - [00:27:37](#)

ان لم يكن الانسان يتلف مال غيره من اجل نفسه. القاعدة جواز الشرع لله في الضمان لكن بشرط شرط السلامة وبشرط ان يتلف بالغيره من اجل نفسه. واضح هذا الغلم بالغنم - [00:27:50](#)

القاعدة الرابعة والستون الغرم بالغنم معنا القاعدة جاءت القاعدة في المادة من مجلة الاحكام العدلية ونسوها الغرم بالغنم يعني ان من ينال من يتحمل ضرره. وهذه القاعدة افادت عكس ما افادته قاعدة الخرائض والضمان - [00:28:03](#)

فان من يحصل على منافع شيء يتحمل تكاليفه ومؤنة مستلزمات بقائهما مروراً قاعدة اولا من مجلة الاحكام العدلية. لقد بينت على بنيت على هذه القاعدة جملة احكام جاءت بها مواد مجلة - [00:28:30](#)

الاحكام العدلية منها ما يأتيها المادة اذا حصل للحائض المشترك بين جارين وهن وخيف وخيف سقوطه وطلب احدهما نقده وامتنع الاخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك. والهدم الاشتراك ان كلاهما يعني ينتفعان - [00:28:51](#)

المادة من المجلة ثري النهر المملوك المشترك على اصحابه اي على من له حق الشرب لا يشاركهم في مؤنة كره والاسلام اصحابه والاصلاح اصحاب حق شفعة بركاني هذا ظلم والاصلاح - [00:29:22](#)

اصلاح غرب اصلاح النهر يعني مثلاً جمع الزبالة منه وتنظيف وكذا. مهر صغير هذا مملوك مشترك على اصحابه. من هم اصحابه الذين حق الشرب اصحاب الاراضي التي حول هذا النهر - [00:29:55](#)

لا يشاركهم في بولة الكاري والاصلاح اصحاب حق الشفعة نعم الشفيع والشريك الذي يستحق انتزاع حصة شريك الثمن اذا باعت بدون اذنه فلو هؤلاء الناس لهم حق الشرب. لانهم هم المقيمون المقيمون في هذه الارض - [00:30:09](#)

كما انهم ينتفعون باجارته يغربون ماذا اصلاحه دون غيره. حتى لو كان غيرهم هؤلاء شفعاء شركاء لا يقيمون في المكان. مفهوم من فروع القاعدة ان الشركاء في شركة الاموال يتحملون الخسارة والربح بنسبة حصصهم في مال الشركة - [00:30:30](#)

ويتحمل الشركاء في العقار المشترك طب السورة الاولى المثال الاول؟ شركاء في شركة اموال واحد له خمسين بالمئة واحد له ثلاثين بالمئة واحد له عشرين بالمئة تمام والخسارة تكون بنسبة ماذا؟ بالنسبة لمعنى. بنسبة ماله - [00:30:51](#)

والربح بنسبة حصصين في مال الشركة. لكن هل يشترط سؤال؟ هل يشترط في الربح ان يكون بنسبة حصصين اما الخسارة لن لابد ان تكون بالنسبة للحصصين فهمت؟ طيب ميزان اخر - [00:31:07](#)

يتحمل الشركاء في العقار المشترك نفقات ترميمه بنسبة حصصهم فيه. كما يغتصبون غلته بنسبة حصصهم فيه اجور تسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري يتحملها المشتري الان هناك عقار مشترك عمارة - [00:31:22](#)

عمارة كل واحد من الشركاء ياخذ الايجار على قدر بالنسبة ماذا؟ ملكه تمام والاصلاح كذلك يكون على قدر ماذا اقول لك ايه مفهوم؟

طب لما صورة اخرى شخص يشتري الشقة وهناك مصروفات لتسجيل الشقة في الشهر العقاري عند الحكومة. هذه المصروفات

يتحملها من؟ المشتري - [00:31:40](#)

لأنه هو الذي ينتفع بهذا التسجيل. اما البائع لا ينتفع فلا يتحمل شيئا من النفقات يتحمل نفقاته. مثال اخر نفقة عارية على المستعير لان منفعتها له. انا استعرت منك دابة لاركبها - [00:32:03](#)

ونفقتها طعامه وشرابه على المستعير لان ما نفعها دي مثال اخر. تعمير منزل الوقف المشروط للسكن لا يلزم غلة الوقف. بل الزموا من له السكن. لان منفعة السكن له فيتحملون تعميره. شخص وقف شقة على طلاب العلم - [00:32:17](#)

تمام؟ من الذي يدفع آآ الكهرباء والماء؟ طلاب العلم ليس غلة الوقف يعني ليس لا لا يشترط للواقف ان ينفق على ماذا على آآ هذا واضح هذا والظاهر انهم يتحملون الترميمات التي يحتاجها المنزل من حين لآخر. وليس المقصود بناء او اعانة بناء منزل الوقت. الطالبات الاصلاحات الدهان مثلا - [00:32:35](#)

التأمين هو اصلاح والترميمات هنا المقصود بالاصلاحات هذه الاصلاحات يتحملها منع الساكنون لا يتحملها صاحب الوقف لكن لو انهدم الوقف لا يتحملونه. انهدم لا يتحملون هذا. طيب لماذا غنت الوقت؟ لماذا غنت الوقت؟ غلت الوقف لان الواقع - [00:33:00](#)

قد يكون عنده اوقاف اخرى اوقاف اخرى تنفق على هذا الوقف يعني بات عنده شقة قال هذه الشقة وقف لطلاب العلم. وهل الشقة وانا اؤجرها بايجار ببيان والمال الذي يأتي منها انفق به على باقي الاوقاف. فهمت؟ فهمت؟ نعم - [00:33:21](#)

يكون ايضا هذا غالي للوقف لانه لا ينتفع بالمال لنفسه انما ينتفع به لينفق على الاوقاف التي بعد ذلك القاعدة الخامسة والستون اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر - [00:33:41](#)

اذا امكن لابد ان ان يقيد بهذا المقيد. اذا لماذا اذا امكن ما زلت هذا القيد من يأتي بمثال لا يمكن فيه اضافة الحكم للمباشر. حسن حفرة حفرة ثم او رجل ضرب رجلا ووقف فيه ومات - [00:33:58](#)

من المباشر الان؟ من ضربه وقال فيه المحافظة؟ لا الذي حفر متسبب والذي دفع المباشر فالذي دفع يضمن انا اريد مثال لا يمكن فيه تضمين المباشر. هذا هو. لو انه ترك بقرفته في الليل المفروض يحفظ البقرة في الليل - [00:34:18](#)

فاتلفت المباشر لكن المتسبب يضمن لانه لا يمكن تضليل البقرة اللي ده كان يقول اذا امكن يعني يضمن المباشر اذا ماذا اذا ابكي؟ فاذا لم يمكن نظام من المتسبب هل يدخل فيه مثلا لو فرق - [00:34:44](#)

مباشر مسلا لو ماتوا لو مات المباشر هل يضمن المتسبب؟ الجواب لا المكان المباشر حال موته من اهل الضمان هو الذي يضمن وسقط الضمان عنه معنى القاعدة اذا اجتمع المباشر للفعل اي الفاعل له بالذات والمتسبب له اي المفضي والموصل الى وقوع - [00:35:00](#)

يضاف الحكم الى المباشر. لان الفاعل هو العلة المؤثرة والاصل في الاحكام ان تضاف الى عللها المؤثرة لا الى اسبابها الموصلة. لان تلك اقوى واقرب. تلك هي العلل المؤثرة اقوى واقرب من - [00:35:27](#)

اذا المتسبب هو الذي تخلق تخلق بين فعله والاثار المترتب عليهم من تلف او غيره وعلى فعل فاعل. فعل هذا فاعل تخلق تخلق بين فعله والاثار المترتب عليه من تلف او غيره فعل فاعل مختار. يعني هناك واسطة - [00:35:43](#)

بين فرق متسبب حفر الحفرة والمباشر دفع شخصا في الحفرة والاثار هو الموت. فعندنا الان ثلاثة اشياء حفرة المباشر دفع ثم اثر وهو موت النبي دفع ما بين فعل متسبب وبين الاثر يوجد واسطة تخللت. تخلق اذا دخل بينهما هو المباشر - [00:36:10](#)

المباشر دخل بين ماذا؟ بين متسبب وبين الاثر. فهمت هذا؟ هم. فهمت هذا جيدا؟ فالتسبب هو الذي تخلق بين فعله والاثار المترتب عليه من تلف او غيره فعل فاعل مختار - [00:36:33](#)

الواد يا فاعل تخلله. وضح هذا الادو المباشر يعني لماذا قال المختار حتى يخرج ده بكرة مخلقة لاننا قلنا نعم بيخرج بكرة ولكن قلنا منذ قليل ماذا؟ اذا اجتمع المباشر المتسبب يضاف الحكم الى المباشر اذا امكن حتى يخرج ما لا يمكن تضمينه كالبينة - [00:36:48](#)

اما المكروه فيها التفصيل عند اهل العلم. لو ان شخصا اقري على قتل شخص فهل نضمن المتسبب الذي اكرهه قبل الضمن المباشر والبكرة فلازم تقول لاهل العلم اله ما يقتل يقتل بالمكروه فقط يقتل بالمقرف فقط. وادي يرجع يتاجر من يقول الشيخ ابن عثيمين في

هذه المسائل يرجع فيها لاجتهاد القاضي - 00:37:07

طيب آآ فكان اقرب فكان اقربان اضافة الحكم اليهما المتسبب. كان المباشر يعني لاضافة الحكم الايه من المتسبب. اقرب من اي شيء اقرب من اي شيء افرض الاثر هل نقل عندنا ثلاثة اشياء - 00:37:31

عندنا متسبب مباشر ثم اثر. من هو الاقرب للآثر؟ المباشر المتسبب هذا البعيد مباشر صح؟ لا الاثر والموت مثلا. يعني دفعوا في حفرة هذا الموت انت انت حفرت الحفرة انت متسبب. ثم جاء زيد فدفع عمرو - 00:37:58

هذا مباشر. مات عمرو هذا اثر. فهمت؟ اقرب الاثر عن اضافة الحكم اليه الى مباشر. من المتسبب. اه ادارة الحكم الي فروع القاعدة اذا اجتمع المباشر فروع القاعدة والتطبيقات. اولاً جاء في المادة من مجلة الاحكام الاردنية اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر - 00:38:26

مثلا لو حفر بئرا في الطريق العام فانقى رجل اخر حيوانا في تلك البئر يضمن الملك لكن الحافر قد يعزرز ربما هذا يكون ضمان مالي او ضمان اه قصاص طيب - 00:38:55

لابد ان نفرق بين المال والتعزيب. اما الحافر الذي حفر بئرا في طريقه العام. ليس هذا الطريق مكان حفر البئر. او حفر حفرة يعزله القاضي قد يحبسها قد يغارمه غرامة مالية عدم ان يقول بجواز التعزيب المال نعم - 00:39:19

لو كان هذا البئر مأذون فيه مأذون فيه في مكان مأذون فيه خلاص لا يوجد تعذير على المتسبب لانه فعلا تطبق القاعدة السابقة المأذون فيه ليس بمضمون وضع هذا؟ نعم - 00:39:34

ولذلك لو حفر بئرا في ارضه فوقع فيها شخص لا يضمن كما مضى. نعم. نعم ثانيا وكذلك اذا حفر بئرا في الطريق العامة فانقى رجل اخر نفسه في البئر الى بالتفريط او التعدي - 00:39:46

يعني مثلا اعرف شخصا عنده بيت فيه حمام سباحة وقع فيه ثبات كان هذا فيه تفريط من الاب يلزمه نية هذا الولد ولا يرث منها انه ترك الولد مثلا آآ يلعب في الحديقة ويعرف ان هناك حمام في بعد التفريط - 00:40:05

اما ان خرج بدون تفريط بنولد امي واخوتي وانا في بلدية يدفع الدين ولا يرث منها عاقلة عاقلة ولادي قتل خطأ النابلس ولاية فردية. بل لا يرث ويدفع ديني سحب - 00:40:28

يشارك العاقلة في دفع الدية مديرية قتل الخطأ على العاقلة يشاركهم فيها القاتل تمام؟ مم هو اللي يعرف دي ستذهب لمن؟ لولاده وزوجته الذين هم ورثة هذا الولد. ولا يدفع هو آآ لا يرث منها. نعم - 00:40:50

وكذلك لو فتح باب غيره فدخل اخرون وسرق البيت فالضمان على السارق لانه مباشر. لا على فاتح الباب صعب ماذا ينجو من كل كذلك لو فتح باب غيره فدخل اخر - 00:41:07

وصلت البيت والضمان على الثاني مباشر لا على فتح الباب لا لا متسبب لكن لما فتح الباب ماذا في القتل لو ان بعثك انت تقول ان اقتل فلان اعطني سلاحا - 00:41:37

سلاح ممتاز لك الضغط الفلاني لو دفعت لك مال لكي تقتل فلان آآ استأجرت قاتلا محترفا لاقتل فلان اللي يقتلوا اللي يقتل الدهشة بيبقى خلاف في البكرة. خلاف في ماذا؟ لآكرهكم - 00:41:52

الاخت الان قابلته انت مختار حر. فعلت هذا بكامل اختيارك الدافع قد يعزب تعزيبا باليغا جدا وقد يعمل حتى يموت بكل يحبط حتى يموت. كما هو مذهب الحنابلة في من امسك شخصا لشخص فقتله - 00:42:12

الحلابيل اللي وداه الشخص الامسك يا امسك شخصا قد يقتل القاتل لانه مباشر يحبس حتى يموت. لانه حبسه عن الحياة. فيحبس حتى يموت ما يشترط لضمان المباشر وحدهم قلنا اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر - 00:42:29

غير ان ذلك محله فيما اذا كان السبب شيئا لا لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما لو حفر احد بئرا في الطريق العام فاتى اخر والقي حيوان في ذلك البئر فان الضمان على الذي انقى الحيوان. ولا شيء على الحافر. لان الحفر لا لا يعمل شيئا بانفراده - 00:42:53

الحفر فقط يعمل القتل بالفرار لا لابد من شخص يدفع واما اذا كان السبب يعمل لانفراده فالضمان على المسبب والمباشر كما لو نقص

رجل دابته باذن فوطئت احدا فالضمان عليهما وان كان الناحس مسببا لان السبب في هذه السورة يعمل بانفراده في - 00:43:13

فلا يزول ولا يسقط حكمه بالمباشر. هذا جيد. فهمته الناس الاب آآ شخص يركب حصان بركب حصان شيء حاد. النقص والضرب

بشيء حاد هذا ركب الحصان قلت لك الحصان حتى يتلف سيارة فلان حتى يضرب سيارة فلان فيتلفها - 00:43:39

تمام النقص هذا سبب يؤدي الى ماذا يؤدي الى التلف بمفرده لماذا بمفرده ايه؟ باباك الشخص يقول لحصانه الذي ينفخ. نحن اتفقنا ان

الحصان لا الناخز ونضمن كذلك الراكب. لماذا؟ لانه نخسها باذنه لابد ان يكون نخسها باذنه باذن - 00:44:08

طب لو دخل بدون اذنه من سيضمن؟ الناخز. الراكب لن يضمن شيء. مع ان الراكب سيء مباشر الان واضح هذا الراكب الذي يركب الدم.

لذلك يقول ماذا ايه ده آآ كما لو لخص رجل دابته باذن راكبها - 00:44:30

بايد راكبة لسه مباشر اصلا. واضح حاجة؟ لم يباشر الدرس ولم يأمر الدانبا ان لم يفرط في حفظ الدابة لو نقص الدابة بابن راكبه

الضبان عليهما بعد. يقسم بينهما لو نكزك دابة بدون اذن رقيب يغضبان عن الداخل فقط - 00:44:45

مممكن اذا امكن ان يضاف الى ينصب عليه الداخس هو الذي يضمن الان. الناحس هو لا. الناخز شخص اخر. اه. شخص اخر معه سكين

ضرب الحصان. اه. انت تركب الحصان - 00:45:11

نضارة الحصان بالسكينة. فالحصان جرى وقتل طفلا. مم. يعني الان انا رأيت طفل امام الحصان واريد ان اقتله اسأل شخص اخر

الحصان بالسكين فالحصان ماشي بسرعة وماشى عليه الخط لهذا الطفل من يضمن انا؟ انت لا تضمن شيئا؟ طب لو نخزته باذنك كلانا

نضمن الدين بل قد يكون - 00:45:36

قد يحكم ان ده قتل عمد حسب اشتياد القاضي نصلي الظهر الضمان عليهما وان كان الناقص مسببا لان سبب في هذه الصورة

يعمل بانفراده في التلف فلا يزول ولا يسقط حكمه بالمباشر - 00:45:56

مثال لذلك مثلا ايضا قال نفس السورة. لو ركب آآ حصانا كان شخص يركب حصانا واراد ان يخيفه حتى يقتل هذا حصان طفله

وخافه مثلا الحصان جرى واتلف شيئا يضمن هذا - 00:46:40

استثناء من القاعدة. لو دل المودع السارقة على الوديعة فانه يضمن لتترك الحفظ افرط واللي فرض التفريط اللي وداع ماذا؟ ضمان.

مع ان السارق هو المباشر والمودع متثبت فهمت؟ طب هل معنى هذا ان السارق لا يضمن يعني؟ لا يضمن نصف نصف - 00:47:02

على كليهما نعم. نصف نصف. فهمت؟ اذا هو يخسر نفسه في شيء مودع. هم؟ يخسر نصف. اللي يدفع للمودع نصف القيمة والسارقة

النصف الاخر. صح؟ السارق يبقى له نصف. ها - 00:47:37

كيف بكل المال تلف الان. لو كان عيل مال موجود لو كان عين المال موجود سيردون لمن؟ خلاص المال يرضي بعينه. لو تلف فهمت؟

لو عينه موجودة خلاص سيرجع كل المال لمن - 00:47:54

صاحبي يعني سرقوا المال. نعم. يرزقوا المال لصاحبه. طب من تلف المال صح؟ يتلصق بينهم ليس يأخذ كل الف من سارق يرد الى

متى ومدة يرد الموضع يأخذ من السارق ما سرق المفروض بالترتيب هكذا. لا الترتيب هذا مهم في مسألة الرجوع. بالترتيب هكذا. من

- 00:48:15

صاحب المال يرجع على اول واول مفرط. من اول مفرط؟ هنا المودع فيجعل المودع بالمال يكون ايه؟ بالمال كلي. ثم المودع يرجع

الى السارق بنصف المال فهمت بنصف المال والنصف - 00:48:43

يتخلص منها. يتخلص منها هذا ليس ماله ناخذ قاعدة اخرى المباشر الضامن وايه اللي بيتعمد القاعدة السادسة والستون المباشر

ظاهرا وان لم يتعمد معنى القاعدة جاء في المادة من مجلة الاحكام الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات من غير ان يتدخل بين

الفعل المباشر والتلف فعل اخر - 00:49:14

ومباشر هو الذي يلي الفعل بنفسه فانه يضمن الضرر الذي يتولد عن فعله سواء كان من قصد منه او لم يكن صيدا بسهم فاصاب

انسانا معصوم الدم فقتله فانه يضمن ديتهما. يعني لا اشترط في المباشر القصد - 00:49:47

مباشر ماذا؟ القصد الا في حالة في حالات من الحالات ماذا؟ ان يكون المجني عليه ماذا هو المخطئ كما في مثلا في السيارات

حوادث السيارات. مثلا تمشي بالسيارة في ظروف سريع. وهذا الطريق السريع - 00:50:05

لا يسمح فيه جمهور المرشادي ابدأ وانت لن تتجاوز السرعة. انت لن تتجاوز السرعة. ليس عندك اي خطأ فمات فضربها فمات فهم للدين. ولا اي شيء. اذا كان هو الذي قتل نفسه ابتلاء مرض. يا شيخ يلا - 00:50:30

لو كان عند السائق اي نسبة خطأ يضمن كل الدين. وبعض اهل العلم يقولون يقولون ماذا يحكم له بالدين بقدر ماذا؟ نسبة خطاه.

فهمت؟ فهمت الفرق؟ مسائل مشكلة جدا حوادث السيارات هذه. لكن كل احكام الحوادث - 00:50:49

سيارات تدل على تقارير المرور تقرير المرور لابد اولا القاضي لا يستطيع ان يحكم فيها بنفسه لابد ان يذهب تقرير يمر للقاضي ويقول نسبة الخطأ كذا من المهر كذا ومن الضارب كذا. يحكم القاضي بناء على هذا التقرير - 00:51:08

عندنا يقع هذا كثيرا في الخروج قالت من الروابة يعني بتاريخ الروابط وهناك هذه الحيوانات التي يعيشون في الاوامر لاصحابه ولكن لا يأتون احيانا الى بيوتهم في ليلة مكتوب ستين تسعين او مية ويضرب هذه البقرة المصرية. يبعس واحد ويأخذ ماله. من الذي

- 00:51:25

من اللي ياخذ مني الضرب؟ نعم بس الصحيح المسيرة يبعسها بالحيوان حتى يضمن خدا الحيوان في الليلة في النهار في ليل النبي عليه الصلاة والسلام قضا على اهل المواشي ان يحفظوها بالليل. وقضوا على اهل الحوائط ان يحفظوها بالنار. وفي كلاهما. نعم؟

الحيوان - 00:51:50

معناه كما قلت تحتاج تحتاج الى ماذا الى حكم قاضي يرفع الخلافة في هذه المسألة وانما كان الحكم كما ذكرنا بان الخطأ يرفع عنه اثم مباشرة الاتلاف ولا يرفع عنه ضمان ما اتلفه بعد ان كان مباشرا للاتلاف. كان هناك شينان الاثم - 00:52:09

سقط الاثم بقي الضمان بحفظ المال. نعم ولان المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للاتلاف فلا يصلح عدم التعمد سببا مسقطا للحكم. مفهوم عدم التعمد لا يصلح سببا مسقطا للحكم فروع وتطبيقات للقاعدة - 00:52:40

بما ان المدد من جلة الاحكام العدلية لنصت على انه اذا اتلف واحد مال غيره الذي في يده او في يد اميره قصدا او من غير قصد اتلاف الميل مطلقا. مثلا انت معك انت معك هاتف. قلت ما شاء الله هذا هاتف جميل. ارني هذا الهاتف. فانت اعطيتني الهاتف -

00:53:04

فهمت ولا حاجة وسخط مني انا يضمن انه لا يضمن. سقط مني بدون تفريط او تعدي. يضمن ام لا يضمن؟ لا يضمن. لا يجوز. اذا كان بدون تفريط وتعديك انت الذي اعطيتني. انت الذي اعطيتني - 00:53:28

اما اذا انا اخذت الهاتف بدون اذنك. اضمن. اضمن مطلقا. فهمت؟ نعم. منها اذا اتلف واحد مال غيره الذي في يدي اوي ياد يا اميني

افضل او من غير قصد يضمن - 00:53:46

بيده يعني ما دام في يده الضمير يرجع لمن صاحب المال صاحب المال. انا اتلفت الهاتف الذي في يدك لماذا قال في يده حتى يخرج الصورة التي ذكرتها الان. هم. انك اعطيتني برضاك. فهمت؟ او في يد امينه انت اعطيت هذا الهاتف لريناد - 00:54:01

بالتفريط او التعدي. وانا اتلفته بدون قصد. اضمن. مفهوم يعني اذا بدك تفرق بين ماذا؟ بين المال الذي في يدك بان صاحبه هذا لا

تبلط الا بالتفريط والتعدي. والمال الذي ليس في يدك بان صاحبه ولا تضمن مطلقا - 00:54:22

فهمت لا ومنها اذا زلق واحد وسقط فاتف مال اخر يا خرابي في الشارع ووقعت على الارض نعم فاتف مثلها هاتفا منها ولو كان قد زلق رغما عنه لان الاتلاف هنا حدث بفعل مباشر. والمباشر ضامن وان لم يتعمد. مفهوم - 00:54:39

ومنها لو اتلف واحد مال غيره على ظن منه انه ماله يضمن لان الجهل وان اعفاه من الاثم لا يعفيه من الضمان. لانه حق العبد فلا

يتوقف على عمده وفصله - 00:55:12

مباشر ضابط وان لم يتعبد. غيري تعمدوا. تعمد او لم يتعمد قصد ولا لم يقصد. واذا مازون فيه المأذون. هذا ليس بين الاذنين هل

هناك اذن من الشريعة متى يكون مأذون فيه؟ اذا انا اعطيتك لكي تراه. نعم. خد الهاتف هذا وانظر اليه. هاتف جديد - 00:55:29

انا ما دون فيه ليس بمضمون الا بالتعدي او التفريط لكن هل اذن لك ان تتلف مال الاخرين؟ اين الاذن هنا المباشر كل هذه الصور هي

اتلاف المال الذي في يد صاحبه - [00:55:53](#)

اما اذا اخذته بابن صاحبه ليدخل في هذا. فهمت؟ نعم ومنها اذا اطلق صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله. وان لم يكن له ينتظر الى حين الميسرة ولا يضمن وليه الضمانة والضمان يلزم الصبي المتقن ولو كان غير مميز - [00:56:13](#)

اذا كان يعرف هذا ولد يعني لانه مباشر والضمان يتبع مباشرة. ولا يشترط لوجوده على المكلف عقل ولا تميله - [00:56:40](#)